الحلال والمرود وقال م ر والاوجه ان المدار على امكان الانتفاع به وحده
وعدمه لا بسمره فيه وعدمه ويحل الشراريب الفضة للنسا والعلة
العين بنشرها طهور الخيلا وفي م ر مركبة من العين والخيلا اي التعاظم
والفخر ولهذا لو صدي اناء الذهب ظاهره وباطنه لم لفوات الخيلا
والمدار على الاستعمال العرفي لقولهم يحرم الاحتوا على مجمرة نقد وشم ررر
رايحتها من قرب بحيث يعد تطيبا لا من بعد وتبخير نحو البيت
بها دون تلقي الماء النازل من ميزاب نقد بالفم او غيره وان مسه لانه
لا يعد عرفا استعمالا وليس من الانية سلسلة الاناء وحلقته وغطاء الكوز
وهو غير الراس المار وصفيحة فيها بيوت الكيزان ان لم يكن شي من ذلك
على هيئة اناء والحق الاسنان حرم وجزم م ر بحرمة وضع الكيزان على
البيوت وان لم تكن على هيئة الانية لانه استعمال لها نظير ما مر في وضع
الشي لنحو الاكل ومحل النظر الى تسميته الاناء الفضة اما الذهب فيحرم مطلقا
وحيث حرم الاستعمال فالمستعمل فيه كنحو الماكول حلال والطهارة صحيحة
والحرمة للاستعمال لا لخصوص ما ذكروا الحيلة في حل استعماله صب ما
فيه في نحو يده ثم يستعمله منها لا بها لكن تبقى حرمة الوضع فيه وحرمة
اتخاذه وقضية تعليلهم حل كيس الدراهم الحرير بانه منفصل عن البدن
غير مستعمل فيما يتعلق به اعتبار نظيره هنا ويؤيده تعليل ~~غطا~~ نحو غطا
الكوز بمثل ذلك وعمل الفرق بغلظ ما هنا ولعله الاقرب ومحل التعليل ء
المذكور ما ليس على هيئة اناء كما مر وخالف م ر في ذلك فقال ولا يلحق بغطا الاناء
غطا العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء
مستحب بخلاف العمامة وكيس الدراهم لا حاجة الى اتخاذه منه واذا اضطر
استعمل الفضة لا الذهب ان وجدا معا والا فالموجود **وكذا يحرم اتخاذه**
اي اقتناوه **في الاصح** لانه يجر الى الاستعمال كالشبابة والمزمار وكلب لم يحتج
اليه لا فرد لجواز بيعه واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ررر
ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شي ويحرم تزيين نحو بيت
وحانوت بها وتحلية الكعبة وساير المساجد بذهب او فضة **ويحل**
الاناء من احدهما **المموه** اي المطلي بنحو نحاس مطلقا او من غيرهما
باحدهما ان لم يتحصل منه بالنار شي يتمول اي وان تحصل بالماء الحاد
لنزينة

لنزينة **في الاصح** لقلته فتبقى العين وان تحصل منه شي بالنار وان
ذهب بسبب زئبق خلط اعتبارا بحصوله بفرض تجرده عنه حرم لوجودها
والكلام في الاستدامة اما فعل التمويه فحرام مطلقا لانه اضاعة مال
بلا فايدة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على من يلزمه ككل محرم وقول الماوردي
والروياني يحل ما يوخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب
نفس ردوه بان كسب الزانية والكاهن كذلك عن طيب نفس وهو حرام
خبيث كما في الحديث واكله من اكل اموال الناس بالباطل وليس من
التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها بلا نقص بل هي اشبه بالضبة للزينة ياتي فيها ررر
تفصيلها وبعضهم عرف الضبة في عرف الفقها بذلك وبه يعلم ان تحلية
آلة الحرب جايزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وتعين حمل
اطلاقهم تحريم غيرها على قطع يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة
لزينة **ويحل الاناء النفيس في ذاته كياقوت** وعقيق ومرجان
اي استعماله **في الاظهر** لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب
الفقرا ولعدم ورود نهي عنه لكنه يكره للخلاف في تحريمه ومحل الخلاف في
غير فص الخاتم ونفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل قطعا
وما ضبب من الانية **بذهب او فضة ضبة كبيرة** عرفا تحقيقا
فما شك في كبره الاصل اباحته **لزينة** ولو في بعض وبعض لحاجة ووجهه
انه لما لم يتميز بعضها للحاجة غلب وصار الكل كانه للزينة اما اذا تميز الزايد
على الحاجة فان له حكما للزينة **حرم** استعماله واتخاذه **او صغيرة بقدر
الحاجة** وهي غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقد لانه يبيح كل الاناء **فلا** تحرم
ولا تكره فان تبعضت لزينة وحاجة كرهت **او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز** مع الكراهة **في الاصح** للصغر المسامح به وللحاجة وان عمت
جميع الاناء وزعم انها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع واصل الضبة ما يصلح به الخلل ررر
صفيحة او غيرها واطلاقها على ما للزينة توسع وسمر الدراهم فيه الا ررر
طرحها كالتضبيب ومحل الشرب وفي تمه فضة وضبة منصوبة بضبب
على التوسع نصب المصدر بفعله اي المفعول المطلق وهو يكون مصدرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)